

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٧

بتحويل بعض العاملين بإدارة التفتيش الميدانى للنقد الأجنبى بالبنك المركزى المصرى  
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٥٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ محافظ البنك المركزى المصرى المؤرخ ٢٨/١١/٢٠١٦ ؛

وعلى كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزى المصرى المؤرخ ٢٩/١٢/٢٠١٦ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

إلغاء صفة مأمورى الضبط القضائى الممنوحة للسيدين / محمد طه هيبه جاد المولى ،

عادل محمد عيسى أحمد بقرار وزير العدل رقم ٥٤٥٧ لسنة ٢٠٠١

( المادة الثانية )

يُخول السادة العاملون بإدارة التفتيش الميدانى للنقد الأجنبى بالبنك المركزى المصرى

الآتى أسماؤهم - بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،

وذلك بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	أحمد مصطفى أحمد المنجبى	مدير إدارة عملاء
٢	أسماء أحمد زكى محمد	مدير إدارة عملاء
٢	على عوض محمد عبد الحرابيلى	مدير إدارة عملاء

م	الاسم	الوظيفة
٤	علاء الدين حسن على السيد	نائب مدير عام
٥	صلاح الدين إبراهيم شبيب إبراهيم	نائب مدير عام
٦	حسام أحمد عبد الله سليم	نائب مدير عام
٧	أشرف عزت عبد الحليف حسن	نائب مدير عام
٨	مهاجيد إبراهيم عبد صديق	نائب مدير عام
٩	محمد مرم زبيل رمضان رشدي	نائب مدير عام
١٠	عبد الفتاح عبد الخالق إبراهيم عساكر	نائب مدير عام
١١	عزت فوزى عبد نور الدين	نائب مدير عام
١٢	هشام محمد محمد حافظ	نائب مدير عام
١٣	عصام الدين محمد محمد أبو كليله	نائب مدير عام
١٤	محمد محمد محمد أبو النعير	نائب مدير عام
١٥	طارق محمد عبد الحميد أحمد سبع	مدير عام
١٦	عادل أحمد محمد محمد فريد	نائب مدير عام
١٧	هانم محمد أحمد محمد منة نور	نائب مدير عام
١٨	وائل محمد عبد الحليم سليم	مدير عام
١٩	محمد محمد جابر علي يحيى	رئيس قسم
٢٠	محمد محمد يحيى صبرى عبد العال	رئيس قسم
٢١	أحمد محمد إبراهيم عبد العزيز	مفتش
٢٢	عصام محمد شعيبان حنفي	مفتش
٢٣	مصطفى علي عثمان	مفتش
٢٤	أسامة محمد عبد الواد إبراهيم	مفتش
٢٥	زينب ممدوح عبد الحفيظ محمد	مفتش
٢٦	أسامة محمد الواد السيد إبراهيم	مفتش

## ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،  
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١/٩

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم